فقيرا كالفطرة اى اطعم كل مسكين نصف
صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او
صاعا من تمر او شعير او قيمته اى افتدى بقيمته
وقال الشافعى لايجوز دفع القيمة كما فى الزكاة
والعشور والنذور والكفارات فلو امر غيره
ان يطعم نائبا عنه من ظهاره ففعل صح عن
ولايجوز للمامور ان يرجع على الامر فى ظاهر
الرواية وعن ابى يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله
ان يطعم عنه لانه لو قال لغيره اعتق عبدك
عن ظهارك ففعل لايسقط عن الامر كذا فى
الجامع الصغير الخانى وتصح الاباحة فى
الكفارات كالكفارة الظهار والافطار واليمين
وجزاء الصيد والفدية فى حق الشيخ الفانى
وهو

وهو اسم ما يفدى دون الصدقات كالزكاة
وصدقة الفطرة والعشر فانه يشترط فيه
التمليك والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام
يجوز فيه الاخذ وما شرع بلفظ الايتاء والاداء
يشترط فيه التمليك وقال الشافعى يشترط
التمليك فى الكفارات ايضا والشرط فى
طعام الاباحة غداءين او عشاءين مشبعات
او غداء وعشاء والغداء طعام الغداة كما ان
العشاء طعام العشى وفى المجرد عن ابى حنيفة
اذا غدى ستين وعشى اخرين لايجوز ذكره فى
المحيط ولو كان فيهم عشاهم صبى فطيم لا
يجوز لانه لايستوفى كاملا ولابد من الادام
فى خبز الشعير وفى خبز البر لايشترط وان اعطى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)